ومن أمثلة ذلك قوله -تعالى-: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران:١٨]، وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٦٢]، وقوله: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الشعراء:٢١٣]، وقوله: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [هود:١٠١]، ففي الآيتين الأوليين نفي الألوهية عما سوى الله تعالى، وفي الأخريين إثبات الألوهية لغيره.

والجمع بين ذلك أن الألوهية الخاصةَ بالله -عز وجل- هي الألوهية الحق، وأن المثبتة لغيره هي الألوهية الباطلة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج:٦٢].

ومن أمثلة ذلك قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف:٢٨]، وقوله: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء:١٦] ففي الآية الأولى نفى أن يأمر الله -تعالى- بالفحشاء، وظاهر الثانية أن الله -تعالى- يأمر بما هو فسق.

---

(١) البداية والنهاية (٣/ ٥٧).

والجمع بينهما أن الأمر في الآية الأولى هو الأمر الشرعي، والله -تعالى- لا يأمر شرعًا بالفحشاء؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل:٩٠]، **والأمر في الآية الثانية هو الأمر الكوني، والله -تعالى- يأمر كونًا بما شاء حسب ما تقتضيه حكمته؛ لقوله -تعالى-:** ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

ومَنْ رام زيادةَ أمثلةٍ فليرجع إلى كتاب الشيخ الشنقيطي المشار إليه آنفًا.

الشرح

وهذا -أيضًا- مثال آخر وهو أن الله -تعالى- لا يأمر بالفحشاء، ردًّا على قولهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ﴾ [الأعراف:٢٨] فعللوا بأمرين:

أولًا: أنهم وجدوا عليها آباءهم.

والثاني: أن الله أمرهم بها.

فأبطل الله الباطلَ وأحقَّ الحقَّ، فقال: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ ولم يقل: (لم يجدوا عليها آباءهم)؛ وذلك لأنه حق، وفي الآية دليلٌ على قبول الحق من غير أهل الحق؛ لأن المشركين ليسوا أهلَ حقٍّ، لكن إذا قالوا الحق نقبله، وقد قبل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من اليهودي الذي قال: إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، وذكر بقية الحديث، فضحك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى بدت

نواجذه؛ تصديقًا لقول الحق[١].

بل زد على ذلك أنه أقر الحقَّ من الشيطان في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- حينما قال: ألا أدُلُّك على آية في كتاب الله تقرأها فلا يقربك الشيطان حتى تصبح ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فأقرَّ النبيُّ ﷺ ذلك[٢].

وفي هذا دليل على أن الحقَّ يُقْبَل من أي إنسان، فبعضُ النَّاسِ إذا جاءه الحقُّ من فاسقٍ قال: هذا ليس فيه خير، ولا يمكن أن يأتي بخير، وهذا غلطٌ، فالعدْلُ أن يكون الحقُّ ضالَّتَك متى وجدته فخُذْ به.

وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرًا﴾ ففي الأولى: نفى أن يأمر بالفحشاء، وفي الثانية أثبت أنه يأمر بالفسق ﴿أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾ فكيف الجمع؟

الجمع: هو أن الأمر في الآية الأولى هو الأمر المنفي الشرعي، يعني: لا يأمر شرعًا بالفحشاء، بل هو ينهى عن الفحشاء والمنكر، والأمر في الآية الثانية: أمرٌ كونيٌّ، فإن كل ما وقع في السماء والأرض فهو بأمره الكوني؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وبهذا اندفع التعارض، وما ذكر في الآية الثانية ﴿أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا﴾ هو الحق الذي لا يجوز سواه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

وذهب بعض العلماء إلى أن المعنى ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء:١٦] أمرًا شرعيًّا، وهذا غلطٌ في الواقع؛ لأنه يلزم منه أن الله يرسل الرسلَ من أجل أن يِفْسُقَ النَّاسُ ويدمرهم، ويكون معناها: (إذا أردنا أن نهلك قرية أرسلنا الرسل إليهم ففسقوا فدمرناها)، وهذا منافٍ للحكمة، إذ كيف يرسلُ الله -عز وجل- الرسلَ للناسِ من أجل أن يعصوا ويفسقوا فيهلكهم.

لكن المعنى: إذا أردنا أن نهلك قرية، وجهنا إليهم الأوامر والنواهي، أمرنا مترفيها أمرًا كونيًّا ففسقوا فيها، وفي هذا الحذر والتحذير من الترف، وأن المترف على خطر عظيم؛ لأنه هو الذي يفسق، ومن ثم قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَإِنَّمَا أَخْشَى أَنْ تُفْتَحَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[(١)]، وهذا هو الواقع، كلما ازدادت النعم على الإنسان ازداد طغيانًا؛ لأنه يرى أنه استغنى وليس بحاجة إلى أحد، قال -تعالى-: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦-٧].

فلو قال قائل: ذكر الله -تعالى- عن زكريا -عليه السلام- أنه سأله الذرية الصالحة، ثم بعد أن استجاب الله له، قال: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾ [مريم:٨] فكيف يسأل الله -عز وجل- الذرية الصالحة، ثم يقول: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾؟

الجواب: نقول: إن هذا من باب التأكُّد من الشيء؛ لأن التأكُّد العلميَّ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة المال، رقم (٣٩٩٧).

ليس كالتأكد العيني، ولهذا يقول العلماء: التأكد العلمي علمُ اليقين، والتأكد العيني عين اليقين، والتأكد الحقيقي حقُّ اليقين.

مثال ذلك: لو قال لك قائل: (معي تفاحة)، وهو صادق من الناس، فهذا علم اليقين، وإذا أخرجها من جيبه، وقال: (هذه تفاحة) فهذا عين اليقين، وإذا أكلتها صار حق اليقين.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

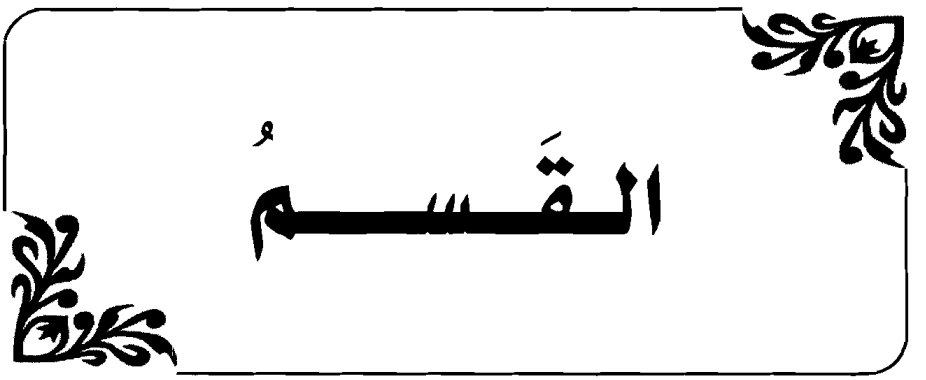

القَسمُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْقَسَمُ

القَسَم: بفتح القاف والسين، اليمين، وهو: تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّم بالواو، أو إحدى أخواتها.

الشرح

القَسَم: بفتح القاف والسين، وإنما احتجنا لضبطها؛ لأنك لو قلت: (القِسْم) صار بمعنى الجنس أو الصنف أو ما أشبه ذلك، ولو قلت: (القَسْمُ) صار بمعنى تقسيم الشيء، ولو قلت: (القِسَم) صار معناه ما يُقَدَّر لبني آدم، لكن (القَسَم) بفتح القاف والسين هو اليمين والحلف، وله ألفاظ متعددة: وهو تأكيد الشيء بذكر معظَّم بصيغةٍ مخصوصة، سواء كان المعظَّم ممن يستحق التعظيم أو لا، فالذين يحلفون باللات والعزى، ومناة، هؤلاء قَسَمهم صحيح من حيث إنه قَسَم؛ لأنهم يعظمونهم، وقولنا: «بذكر مُعظَّم» إذا كان المقسَم به سوى الله فإن اعتقد المقسِم بأنه يستحق من التعظيم كما يستحق الله فهذا شركٌ أكْبَرُ، وإلا فإنه شرك أصغر.

وحروف القَسَم ثلاثة: (الواو، والباء، والتاء)، و(ها) يقسم بها أحيانًا، فيقال: (ها الله لأفعلن)، فكلمة (أخواتها) تشمل كلَّ حرف يُقْسَمُ به في اللغة العربية، وعلى هذا لو قال الإنسان: (حرام عليّ أن أفعل)، فهذا ليس قسمًا، وليس قسمًا بغير الله، وليس شركًا، ولكن حكمه حكم اليمين؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، فالقسَم الذي جعله النبي ﷺ من الشرك إنما هو تأكيدُ الشيءِ بذِكْرِ معَظَّمٍ بالواو أو إحدى أخواتها.

وهنا لا بد أن نذْكُرَ أحكامَ القسَم، فنقول:

أولًا: لا ينبغي للإنسان أن يُكثر الحلِفَ بالله؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، قال بعض العلماء: أي لا تكثروا الأيمان، فلا يحلف إلا عند الحاجة، أو الضرورة.

ثانيًا: ينبغي لمن حلف أن يستثني؛ فيقول: إن شاء الله؛ ليستفيد من ذلك فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: تسهيل أمره.

الفائدة الثانية: أنه لا كفارة عليه لو حنِث.

ثالثًا: لا يجوز الحلف بغير الله؛ مهما كانت منزلته حتى النبي ﷺ.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَالَ: وَاللَّاتِ** -يعني حالفًا بها-، **فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]؛ حتى ينتفي عنه الشرك، ويحقق التوحيد.

رابعًا: الحلف بالله -عز وجل- يكون بلفظ (الله)؛ ويكون بكل اسم يختص به الله كـ(الرحمن، رب العالمين)، وما أشبه ذلك، ويكون كذلك بالصفات، أي بصفات الله المعنوية كعلمه، وسمعه، وبصره، وعزته، وقدرته، وقهره، وما أشبه ذلك، أما الصفات الخبرية فإنْ كان يعبر به عن ذاته جاز

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، رقم (٤٨٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: «لا إله إلا الله»، رقم (١٦٤٧).

الحلف بها، والصفات الخبرية هي التي نظير ما سماه أعضاء لنا مثل: (الوجه، والعين، واليد، والقدم)، مثاله: قوله -تعالى-: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧] يعني: نفسه -تبارك وتعالى-، وإن كانت لا تقوم بالذات، فإنه لا يجوز الحلف بها، فلا يجوز أن تحلف وتقول: (ويد الله)، بمعنى: اليد التي يقبض ويأخذ، (وعين الله)، ولا (ساق الله)، وما أشبه ذلك.

خامسًا: الحلف إما أن يكون على شيء ماضٍ، وإما أن يكون على شيء مستقبل، فالحلف على الشيء الماضي لا كفارة فيه مطلقًا، سواء كان صادقًا أم كاذبًا، لكن إن كان صادقًا فلا إثمَ عليه، وإن كان كاذبًا فعليه الإثم، وإن تضمَّن يمينُه الكاذبُ أكلَ مال الغير بغير حق، كانت اليمينَ الغموسَ التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وهي التي قال النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[1].

أما الحلف على المستقبل فهذا ينقسم إلى قسمين: إما لغو، وإما يمين معقودة، فأما اللغو فلا كفارة فيه، وهو الذي يجري على الإنسان بلا قصد، مثل قول الإنسان: (لا والله، بلى والله)، والدليل قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وأما اليمين المنعقدة على شيء مستقبل؛ يعني: إذا قصدها، فإما أن يريد بها الخبر، إما في نفسه، فهذه لا يحنث، وإما أن يريد بها إيقاع الفعل الذي حلف عليه، فهذه إذا خالف ما حلف عليه وجبت عليه الكفارة، وإن حلف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٧).

على مستقبل ظانًّا وقوعه فلم يقع، يعني: ظانًّا أنه يقع ولم يقع، فالصحيحُ أنه لا كفارةَ عليه، مثاله: كرجل قال: (والله ليقدمن زيد غدًا) ثم لم يقْدُم زيدٌ، فلا كفارة عليه.

* * *

وأدواته ثلاث:

الواو: مثل قوله -تعالى-: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات:٢٣]، **ويحذف معها العامل وجوبًا، ولا يليها إلا اسمٌ ظاهر.**

الشـرح

الواو: وهي أكثر ما يُقْسَم به، ومن خصائصها أنها ويحذف معها العامل وجوبًا، ولا يليها إلا اسمٌ ظاهر، فلا يصح أن تقول: (أقسم والله أن تقوم)، بخلاف الباء يجوز أن تقول: (أقسم بالله)، فلو قلت: (أقسم والله)، لكان هذا التركيبُ غيرَ عربيٍّ؛ لأنه لا بد أن يُحذَف معها فعلُ القسم.

كذلك -أيضًا- لا بد أن يليَها اسمٌ ظاهر، فلا يجوز أن يَلِيَها ضميرٌ بخلاف الباء، فإنه يجوز أن تقول: (الله أقسم به لتفعلنّ كذا)، فإن قال قائل: ما الدليل؟

قلنا: الدليلُ التتبعُ، فإن أهل العلم تتبعوا كلام العرب فلم يجدوا واو القسم يُذكر معها العامل، ولا يليها الضميرُ.

* * *

والباء: مثل قوله -تعالى-: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١]، ويجوز معها ذِكْرُ العامل كما في هذا المثال، ويجوز حذفه كقوله -تعالى- عن إبليس: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ [ص:٨٢]، ويجوز أن يليها اسمٌ ظاهر كما مثَّلْنا، وأن يليها ضميرٌ كما في قولك: (الله ربي، وبه أحلف لينصرن المؤمنين).

الشـرح

أي أن الباء أوسع من الواو؛ لأنه يُذكر معها فعلُ القسم، والواو لا يذكر، ويليها الظاهرُ والمضمرُ، والواو لا يليها إلا الظاهر.

قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ فـ ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ «لا» هذه موجودة في القرآن بكثرة، كقوله -تعالى-: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾، وكقوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، وكقوله: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ﴾، وكقوله: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ﴾، وكقوله: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾، وقد اختلف المفسرون في «لا» فقيل: نافيةٌ لفعلٍ محذوفٍ، والتقدير في قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي: (لا صحة لما تزعمون من إنكار البعث، أقسم بيوم القيامة)، وقيل: إن «لا» نافية لفعلٍ موجودٍ، والتقدير: (لا أقسم بكذا على كذا؛ لأنه لا يحتاج إلى قسم)، هذان رأيان، والرأي الثالث يقول: «لا» للتنبيه، والجملة جملة ثبوتية، لا جملة منفية، وهذا الأخير أصح، وأقل تكلُّفًا.

وكما نعلم أن «ألا» تأتي للتنبيه، فكذلك «لا» التي ليس معها الهمزة تأتي للتنبيه، ويجوز معها ذكر العامل، كما في هذا المثال: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، وسُمي (يوم القيامة) لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه اليوم الذي يقوم فيه الناسُ من قبورهم لرب العالمين، فكلُّ الناس يقومون قيامَ رجلٍ واحدٍ بصيحةٍ واحدةٍ، وزجرةٍ واحدةٍ.

الوجه الثاني: أنه اليوم الذي يقوم فيه الأشهادُ. فتشهد الرسلُ على أممهم، وتشهد هذه الأمةُ على أمم الرسل، ويشهدُ الرسولُ الكريم محمد ﷺ على هذه الأمة، قال -تعالى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣].

الوجه الثالث: أنه اليوم الذي يُقام فيه العدل، كما قال -تعالى-: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء:٤٧].

ويجوز حذف الفعل كما في قوله -تعالى- عن إبليس: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص:٨٢]، فالقسم ﴿فَبِعِزَّتِكَ﴾ وحرف القسم «الباء»، والمقسَم به «العزة»، والمقسَم عليه «لأغوينهم أجمعين»، وفعل القسم محذوف والتقدير: (فبعزتك أقسم لأغوينهم أجمعين)، وقالوا: لا يجوز أن يليها اسمٌ ظاهرٌ كما مثَّلْنا، وأن يليها ضميرٌ كما في قولك: «**الله ربِّي، وبه أحلف لينصرنّ المؤمنين**» الله ربي وبه «**الباء**» هنا للقسم، بدليلِ قوله: «لأحلف لينصرنّ المؤمنين».

* * *

والتاء: مثل قوله -تعالى-: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾ [النحل:٥٦]، **ويحذف معها العامل وجوبًا، ولا يليها إلا اسم (الله)، أو (رب) مثل: (ورب الكعبة لأحجنَّ إن شاء الله)**.

الشرح

وهذه أضيقها، فهي:

أولًا: يحذف معها العامل وجوبًا، ويشاركها في هذا الواو.

ثانيًا: لا يليها إلا اسم (الله) أو (الرب)، بخلاف الواو، قال ابن مالك:

.... **والتاء لله وَرَبْ**[1]

مثل: (ورب الكعبة لأحجنَّ إن شاء الله)، المقسم به وعليه متناسب؛ لأن الطوافَ بالكعبة رُكْنٌ من أركان الحج فبينهما مناسبة، واعلَمْ أنَّ كلَّ قَسَمٍ في القرآن لا بد أن يكون بينه وبين المقسَم عليه مناسبةٌ، وهذه قاعدةٌ لكن قد تكون ظاهرةً، وقد تكون خفيَّةً، والأصلُ ذِكْرُ المقسَم به، وهو كثيرٌ كما في الأمثلة السابقة.

وقد يُحْذَف وحده كقولك: (أحلف عليك لتجتهدن)، فالمحلوف به محذوف، والتقدير: (أحلف بالله عليك لتجتهدن).

وقد يحذف مع العامل؛ وهو كثير، كقوله -تعالى-: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨]، عامل القسم محذوف، والمقسم به محذوف أيضًا، وهذا كثيرٌ في القرآن؛ لأن تقدير الجملة: (ثم أقسم بالله لتسألن) فحذف عاملَ القسم والمقسَمَ به.

لو قال قائل: هل يُعَدُّ هذا اليمين طلاقًا؟

---

(١) ألفية ابن مالك رقم البيت (٣٦٧).

الجواب: مثل هذا لا يُعَدُّ قَسَمًا، لكنَّ حكمه حكمُ اليمين؛ لأنه لم يقل: (والطلاق لأفعلنّ كذا) فهو مثل التحريم، والتحريمُ أو الطلاق هو بمعنى: اليمين وليس يمينًا، لكن له حكم اليمين.

وعلى هذا؛ لو قال إنسانٌ: (لو فعلت كذا فامرأتي طالق) فهو له حكم اليمين، لكن ليس يمينًا، ولا يُعَدُّ الرجل مشركًا حالفًا بغير الله.

مسألة: يقول بعضهم: إن قول: «عليَّ حرام» ليس فيها شيء، وأن الاستدلال بآية التحريم غيرُ صحيحٍ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: «عليَّ حرام»، وإنما حلف يمينًا، فهل هذا الكلام صحيح؟

نقول: إن الآيةَ صريحةٌ في ذلك، قال -تعالى-: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، والرسول ﷺ قال: «لَنْ أَعُودَ إِلَى أَكْلِ الْعَسَلِ»[(١)]، ومثل هذا الكلام من الرسول بمنزلة التحريم، لكن في مسألة: (أنتِ عليَّ حرام)، فهي على حسب النيات، إذا قال: (أنتِ عليَّ حرام) فقد قال ابن عباس: «ليس بشيء»[(٢)]، وقال مرة: «عليه كفارة يمين»[(٣)]؛ لأنه إذا قال: (أنتِ عليَّ حرام) وأراد أنها حرامٌ عليه فقد كذب، نقول: إذا قلتَ لزوجتك: (أنت عليَّ حرام)، فأنتَ كاذب، يعني: إذا أراد الخبرَ فهو كاذب؛ لأنها حلالٌ له، وكذلك لو قال: (الخبز عليَّ حرامٌ)، فهذا كذِبٌ ما دمت تُخبِر خبرًا، فإن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾، رقم (٥٢٦٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم (١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾، رقم (٥٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته، رقم (١٤٧٣).

قلتَ: (إنه حرام) إنشاءً وأراد تحريم ما أحلَّ اللهُ كان كافرًا؛ لأن العلماء يقولون: إذا أنكر حِلَّ ما كان حِلُّه معلومًا بالضرورة من الدين فهو كافر، وإذا قال: (عليَّ حرام) إنشاءً، بقصد الامتناع منه، فهو يمينٌ، حُكْمُه حكم اليمين، فإذا أكل منه إن كان الخبز، أو إذا أتى أهلَه إذا كانت المرأة، لزمه كفارةُ يمين، فالمهم أن النيةَ لها أثر في هذه الألفاظ.

* * *

والأصلُ ذِكْرُ المقسَمِ به، وهو كثيرٌ كما في الأمثلة السابقة.

وقد يحذف وحده مثل قولك: (أحلف عليك لتجتهدن).

وقد يحذف مع العامل، وهو كثيرٌ، مثل قوله -تعالى-: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨].

والأصلُ ذكر المقسم عليه، وهو كثيرٌ، مثل قوله -تعالى-: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وقد يُحذف جوازًا، مثل قوله -تعالى-: ﴿قَۤ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] وتقديره: ليهلكن.

وقد يحذف وجوبًا إذا تقدمه، أو اكتنفه ما يغني عنه، قاله ابن هشام في المغني[1]، ومثَّل له بنحو: (زيد قائم والله)، و(زيد والله قائم).

---

(١) مغني اللبيب (١/ ٨٤٦).

الشـرح

لما ذكر حروفَ القَسَم وأنها ثلاثة، ذكر حُكْمَ حذف القَسَم، وما يتعلق به، سواء أكان أداة القَسَم، أو الفعل، أو المقسَم عليه، فقال: والأصل ذكر المقسَم به، وهو كثير كما في الأمثلة السابقة، كقوله: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الذاريات:٢٣] فالمقسَم به (ربّ السماء والأرض)، وقوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١] المقسم به هو (يوم القيامة)، وقوله: ﴿تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل:٥٦] المقسم به هو (لفظ الجلالة)، وهذا هو الأصل، أن المقسم به مذكور.

وقد يحذف وحدَه مثل قولك: «أحلف عليك لتجتهدنّ»، ومثل: «حلفت لتقومنّ» فالمقسم به محذوف، وهذا جائزٌ وسائغٌ في اللغة العربية، وهو كثير أيضًا مثل قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨] «اللام» هذه واقعةٌ في جواب القسم، والمقسَمُ به محذوفٌ والتقدير: «ثم والله لتسألن»، وإنما كَثُر الحذف في ذلك، أي: في سياق القسم؛ لأنها تَرِدُ كثيرًا في لسان العرب، فتكون معلومة؛ فلهذا يكون الحذف فيها كثيرًا، كقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾، وهذا هو الأصل.

فإذا سُئِلْنا: ما الأصل في المقسم به؟

قلنا: الأصل ذكره.

وما الأصل في المقسم عليه؟

فالجواب: الأصل في المقسم عليه ذكره وهو كثير، وقد يحذف، مثل قوله -تعالى-: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]، والمقسم عليه هو محطُّ الفائدة،

ولهذا كان ذكره كثيرًا.

قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ الخطاب في قوله «قل» للرسول ﷺ، أي: قل للذين زعموا أنهم لن يُبْعَثُوا، ﴿بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾، فأمره الله تعالى أن يقول لهؤلاء الذين يقولون: لا يبعثون: «وربي لتبعثنّ».

فإن قال قائل: ما الفائدة من هذا القسم لقوم منكرين؟

الجواب: أن هذا أسلوبٌ من أساليب اللغة العربية: أنَّ الكلامَ يؤكد بالقَسم، وإذا لم ينتفع هؤلاءِ بالتأكيد انتفع غيرُهم، فيكون تأكيدُهم حجةً عليهم من وجهٍ، ونبراسًا لغيرهم من وجه آخر، وفي القرآن الكريم أمر اللهُ نبيَّه محمدًا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يُقْسِم في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في قوله -تعالى-: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

الموضع الثاني: قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

الموضع الثالث: قوله -تعالى-: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وكل هذه المواضع الثلاثة: إما عن البعث، وإما عن القرآن، وإما عن الساعة.

وقد يحذف المقسَمُ عليه جوازًا، مثل قوله -تعالى-: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، فقوله -تعالى-: ﴿قٓ﴾، من الحروف الهجائية وهي كثيرةٌ في عدةِ سُوَرٍ من القرآن، وقد سَبَق أنَّ القولَ الرَّاجِحَ: أنها في حدِّ ذاتها ليس لها معنى.

وقوله -تعالى-: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ هذا المقسَمُ به، والمقسَم عليه تقديرُه: ليهلكنّ، وهذا أحدُ الأقوالِ في هذه المسألةِ، وقِيل: إنه لا حاجةَ لذكر المقسَم عليه؛ لأنه مفهومٌ من السياق، وهو أن الآيةَ تدُلُّ على إثبات البعث؛ لقوله: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ۝٢ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ [ق:٢-٣] ولذلك لو كان التقديرُ: «ق والقرآن المجيد ليبعثن» لكان أقربَ إلى السياق من قوله: «ليهلكنّ»؛ لأن الكلام هنا في تقدير البعث.

فصار الآن عندنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: محذوف، تقديره: ليهلكنّ.

والثاني: محذوف، تقديره: ليبعثنّ.

والثالث: أنه لا حاجة لذكره ولا تقديره؛ لأنه معلوم من السياق.

وقوله: «وقد يُحْذَفُ وجوبًا إذا تقدمه أو اكتنفه ما يغني عنه» أي: يحذف وجوبًا فيكون تكرارًا بلا فائدة، مثاله: (زيدٌ قائِمٌ والله)، هذا تقدمه ما يدل عليه؛ لأن معنى (زيدٌ قائم والله)، معناه: (والله إن زيدًا لقائم)، فقد تقدَّمه ما يدل عليه فلا يحتاج إلى ذكره، وذكره لَغْوٌ؛ لأنك لو قلت: (زيد قائم، والله ليقومن زيد)، فإن الكلام يكون ركيكًا غيرَ مستقيم.

وقوله: «أو اكتنفه ما يدل عليه» «اكتنفه»، يعني: صارَ القَسَم بين أجزاء الجملة التي تدُلُّ عليه، مثاله: (زيدٌ والله قائم)، فالقسم متوسط بين المبتدأ والخبر، ولو قيل: (زيدٌ والله قائم، إنه لقائم) صار لغوًا لا فائدة منه، وصار الكلام ركيكًا.

والقَسَم إما متقدِّمٌ، وإما متوسط، وإما متأخر، فإذا تقدم فليس الجواب بمحذوف، فلو قال: (إن زيدًا قائم)، فلا حاجة للتقدير.

فلو قال قائل: إن القسمة تقتضي أن يكون المقْسَمُ به متوسطًا، أو متأخرًا، أو متقدمًا؟

نقول: إذا كان متقدمًا مثل: (والله لزيد قائم)، فلا حاجة للتقدير، ولو كان متأخرًا أو متوسطًا، فهذا الذي يكون فيه الحذف.

ويقول ابن هشام -رحمه الله- في المغني، وابنُ هشامٍ أحدُ أئمة النحو وله مؤلفات في النحو كثيرةٌ من أهمها: (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك)، ومنها (المغني)، وهو على اسمه (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) كتابٌ جيِّدٌ في بابه: سُمِع رجل يطوف بالكعبة يقول: (اللهم إني أسألك نحوًا كنحو ابن هشام، وفقهًا كفقه شيخ الإسلام)؛ لأنه درس من مؤلفاتهما. فسأل ربَّه وليس ذلك بعزيز على الله، وهو الذي أخرج شيخَ الإسلام ابن تيمية، والذي أخرج ابن هشام، قادرٌ على أن يُخْرِجَ مثلهما أو أعلى.

والشاهد أن (المغني) كتابٌ لا يستغني عنه الإنسانُ، لكن للإنسان الذي أخذ شوطًا كبيرًا في النحو، أما الذي لا يعرف أن يعرب: «قال الله تعالى» فهذا لا يدنو المغني، فلا بد أن يكون عنده علم، قال ابن هشام في المغني في مثل قولهم: (زيد قائم والله)، و(زيد والله قائم)، إنه يُحْذَف وُجوبًا، وقد دلَّ عليه السياق؛ لأن ذِكْره لغوٌ لا فائدة منه، بل لا يزيد الكلامَ إلا ركاكةً، فصار الذي يُحذَف المقسَمُ به، والمقسَمُ عليه، والمُقْسِمُ لا يمكن أن يُحذَف؛لأنه هو المتكلم.